الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ142ـدد

تــاريخـه : 2000/10/26

المبدأ :

حيث أن كشف الوثائق يعتبر حجة على توصل كتابة المحكمة بالمؤيدات المفصلة به بتاريخ الختم الأمر الذي يجعل الطاعن لا يتحمل تبعة ما يخالف ذلك الى أن يقوم الدليل على زور الوثيقة المذكورة.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المضمن تحت عدد 142 والمرفوع في 21 ديسمبر 1999

من السيد المكلف العام بنزاعات الدولة

نيابة عن : وزارة الدفاع الوطني

ضــد :ه م

طعنا في القرار التعقيبي المدني عدد 73471 المؤرخ في 1999/11/10 القاضي برفض مطلب التعقيب شكلا

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن وعلى الفصلين 192 و193 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2000/01/24 والمتضمن الإذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة دوائر محكمة التعقيب مجتمعة للنظر فيه بجلسة اليوم

وبعد التأمل في كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يأتي :

مـــن حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب تصحيح الخطأ البين جميع صيغه وإجراءاته القانونية وفقا للفصل 193 من م م م ت فاتجه لذلك قبوله شكلا

مـــن حيث الأصل :

حيث نسب الطاعن للقرار المطعون فيه ارتكاب خطأ بين لما انتهى الى رفض مطلب التعقيب شكلا بناء على ان المطلب رفع بتاريخ 1999/05/31 ولم تقدم وثائق الطعن إلا يوم 30 أوت 1999 أي بعد الأجل القانوني بينما الثابت من الأوراق ان مستندات التعقيب تم إيداعها بكتابة المحكمة بتاريخ 30 جوان 1999 حسب دلالة ختم كتابة المحكمة على مكتوب الإيداع أي قبل انقضاء الأجل القانوني وقد أخطأت الدائرة خطأ بينا لما قررت رفض مطلب التعقيب شكلا

وحيث بالاطلاع على كشف مؤيدات الطاعن المقدمة في 30 جوان 1999 والذي يحمل ختم كتابة محكمة التعقيب يتبين انه ينص على أنه مرفوقا بالوثائق الذي أوجب تقديمها الفصل 185 م م م ت وهو دليل على ان كتابة المحكمة تلقت تلك المؤيدات بالتاريخ ذاته ولم تقع إضافتها للملف مما أوقع الدائرة التي نظرت في المطلب في الغلط

وحيث ان كشف الوثائق المؤرخ في 1999/06/30 يعتبر حجة على توصل كتابة المحكمة بالمؤيدات المفصلة به بتاريخ الختم الأمر الذي يجعل الطاعن لا يتحمل تبعة ما يخالف ذلك إلى ان يقوم الدليل على زور الوثيقة المذكورة

وحيث ان الدائرة المنتقد قرارها محجوجة بختم كتابة المحكمة والتاريخ المؤشر عليه بالكشف منها باعتبار المحكمة بمختلف مصالحها كلا لا يتجزأ بالنسبة للمتقاضي الذي يوجب عليه القانون تقديم الوثائق والقيام بالإجراءات لدى كتابة المحكمة وليس أمام الهيئة القضائية التي ستنظر في المطلب

وحيث انه تبعا لما ذكر فان القضاء برفض مطلب التعقيب شكلا على أساس عدم تقديم وثائق الطعن في الأجل القانوني الوارد به الفصل 185 م م م ت تعتبر مخالفا للثابت في أوراق الملف مما يجعل القرار المنتقد موصوما بالخطأ البين

وحيث كان مطلب التصحيح له ما يسنده واقعا وقانونا وتعين قبوله تأمينا لحسن سلامة تطبيق القانون وحفاظا على حقوق الأطراف.

ولهـــــذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على السيد الرئيس الأول لتعيين الدائرة التي تتولى النظر في الأصل

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 26 أكتوبر 2000 عن الدوائر المجتمعة المتآلفة :

من رئيسها السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

والمستشارين السادة :

بمحضر وكيل الدولة العام الـ

ومساعدة كاتبة الجلسة الآنسة

وحـــــرر في تاريخـــــه